التظاهر كأداة للتعبير عن الرأى
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري

الدكتور

إبراهيم كمال إبراهيم محمد

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الإنسانية

(ولاية قدح- ماليزيا)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله – صلى الله عليه وسلم .

وبعد، فإن حرية التعبير عن الرأي حق من حقوق الإنسان، كفلتها الشرائع السماوية قبل التشريعات الوضعية، فهي من أهم الحريات، حيث يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته، فيوضح بها الحق، ويكشف بها زيغ الباطل، ويحقق بها المصالح، ويدرأ بها المفاسد، فنفعها عظيم إذا أُحسن استخدامها وفق ضوابطها الشرعية، وشرها مستطير إذا انفلتت من تلك الضوابط، فانتهكت بها الأعراض، ودمرت بها القيم ، وزرعت بها البغضاء، والشحناء بين الأفراد، والأمم.

والتعبير عن الرأي له طرقه، ووسائله المتعددة، ولصاحب الرأي أن يتخير الوسيلة المناسبة التي بها يوصل رسالته إلى أصحاب القرار، وإن من بين هذه الوسائل والطرق للتعبير عن الرأي . المظاهرات، فهي من الوسائل القولية السلمية للتعبير عن الرأي تلجأ إليها بعض طوائف الشعب عندما يتضررون من صدور قرار معين أو نهج سياسة معينة من قبل ولاة الأمور، وأصحاب القرار، وغالبًا ما يكون اللجوء إليها بعد نفاد الوسائل السلمية الأخرى.

والناظر في عالمنا المعاصر يجد كثرة اللجوء إلى التظاهر، وخروج كثير من المواكب والتجمعات في أماكن عامه للتعبير عن الرأي في قضايا معينة، وهذا ما جعلني أكتب في هذا الموضوع (التظاهر كأداة للتعبير عن الرأي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري).

وكان من أهم ما دفعني للبحث في هذا الموضوع:

أولاً:كثرة مانشاهده في هذه الأيام من الخروج في مواكب وتجمعات في الميادين والأماكن العامة للتعبير عن الرأي في قضايا معينة أو للاعتراض على سياسة معينة .

ثانياً: أن معظم التظاهرات التي تحدث قد تخرج عن السلمية، وقد تهدف إلى أمور أبعد ما تكون عن الهدف الأساس من التظاهر، مما يخرجها عن الإطار الشرعي والقانوني.

ثالثًا: بيان ما وضعته الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوضعية من ضوابط، وقيود للخروج في المظاهرات.

أما عن مشكلة البحث فتكمن في الآتي:

أولاً: ندرة الكتابات الفقهية التي تتناول أحكام التظاهر بشكل مفصل وبحيادية تامة بعيدة عن التعصب لفكر معين جعلت بعض فئات المجتمع تنظر إلى مصطلح التظاهر على أنه يعني إباحة الفوضى والتخريب والتدمير!!

ثانيًا: اللجوء إلى المظاهرات قبل استنفاد الوسائل الأخرى للتعبير عن الرأي ظنًا من بعض فئات المجتمع أن التظاهر هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن أرائهم؛ نظرًا لقلة الوعي الثقافي .

ثالثاً: أن طمس معالم حرية التعبير عن الرأي، وغض الطرف عن تفعيل وسائلها يضيق الخناق، ويولد الانفجار مما جعل الناس يخرجون في تظاهرات هدفهم التخريب والتدمير، وليس التعبير عن الرأي بشكل سلمي في قضايا معينة.

وأما منهج البحث، فقد اعتمدت في دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي مع المقارنة بين ما جاء به التشريع الإسلامى – من أحكام خاصة بالتظاهر كأداة للتعبير عن الرأي – وما أقرته التشريعات الوضعية، والنظم المعاصرة.

ولقد اشتملت الدراسة في البحث على مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة .

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية موضوع البحث، والهدف من دراسته، والمنهج الذي سرت عليه، وخطة البحث. وأما خطة البحث فهي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التعبير عن الرأي.

المطلب الثاني: ضرورة التعبير عن الرأي.

المطلب الثالث: طرق وأساليب التعبير عن الرأي.

المطلب الرابع: مفهوم التظاهر.

المطلب الخامس: التظاهر بين الإباحة والحظر.

المطلب السادس: التظاهر في دور العبادة.

المطلب السابع: ضوابط مشروعية التظاهر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول : مفهوم التعبير عن الرأي

التعبير في اللغة :

التعبير في اللغة مأخوذ من عَبَرَ. يقال: عبر عما في نفسه: أعرب وبين. وعبر عنه غيره: عيَي فأعرب عنه، والاسم العبرة، والعبارة ، وعبر عن فلان: تكلم عنه؛ واللسان يعبر عما في الضمير. وعبر بفلان الماء وعبره به، فالعين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ، والمضي في الشيء . يقال: عبرت النهر عبورًا [١]، والرأي في اللغة: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء[٢].

التعبير في الاصطلاح:

التعبير اصطلاحًا: إفساح المجال لكل إنسان في أن يفكر أو يتأمل بمقتضى محاكمته العقلية لاختيار منهج أو سلوك له في حياته، ثم يعبر عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير

---

(١) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي،دار صادر . بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه مادة: (عبر)، ٤ / ٥٣٠، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،: ٤/ ٢٠٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، باب الراء والهمزة وما يثلثهما: ٢/ ٤٧٢.

الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية، من أجل تحقيق النفع أو الخير للأمة [١].

ويراد بحرية التعبير عن الرأي في الإسلام أن يكون الإنسان قادراً على الأخذ بما يهديه إليه إدراكه ، وأن يعبر عن ذلك بمختلف وسائل التعبير ويستتبع هذا بطبيعة الحال أن تكون له القدرة على التفكير المستقل فيما يعرض له من ظواهر الكون، وفي كل ما يكتنفه من شئون الحياة المختلفة، فحرية التعبير عن الرأي تخول للإنسان أن يكون رأياً خاصاً في كل ما يجرى تحت نظرة من أحداث، وأن يجهر بهذا الرأي ويعلنه على الآخرين متى شاء، وبالطريقة التي يريدها[٢].

ولقد منح الإسلام هذا الحق لكل إنسان مسلماً وغير مسلم . يقول المودودي: " إن غير المسلمين في الدولة الإسلامية لهم حرية الخطابة، والكتابة، والرأي، والتفكير الاجتماعي، وما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم"[٣].

ففي ظل حرية التعبير عن الرأي في الإسلام يستطيع كل إنسان الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، وفيما يحقق نفع الإسلام، والمسلمين ويصون مصالح كل من الفرد، والمجتمع ويحفظ نظامه العام ، وذلك كله في إطار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٤].

---

[١] حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها، د. نور الدين بوكرديد، مقال منشور بمجلة البيان، الصادرة عن مركز البيان للبحوث والدراسات، مجلة اليكترونية، السبت ٢٨ذو القعدة ١٤٣٦هـ. الموافق ١٢ / ٩ / ٢٠١٥م.

[٢] حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، أ/ حمدي عطية مصطفي عامر، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا ٢٠٠٨ ، ص: ٣٥١ .

[٣] نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، المودودي، دار الفكر الإسلامي الحديث، ١٩٧٦م ، ص:٣٦١.

[٤] الحقوق المعنوية للإنسان، د/ مصطفي محمود عفيفي . الطبعة الأولى . دار الفكر العربي، ص :١٠٠ .

المطلب الثاني :أهمية التعبير عن الرأي

التعبير عن الرأي حق مقرر في الإسلام لكل إنسان أياً كانت عقيدته، وأياً كان وطنه ليعلن رأيه فيما يراه، ويجول بخاطره في مجتمعه، وفي العالم من حوله، وحين يُسلب الإنسان هذا الحق، فإنه يستوي مع غيره من المخلوقات الجامدة التي جعلها الله دونه في العقل والتكريم، وبالتالي فقد حُرم من أسمى هدف للغته، وهو التعبير عما يريده بهذه اللغة التي علمه الله إياها، وجعلها نعمةً من نعمه التي امتن بها عليه بعد خلقه .

ولنا أن نتصور حياة إنسان أو مجتمع قد سُلب منه حق من أهم حقوقه ، وهو حقه في حرية إبداء رأيه في الحياة والأحياء، إنها حياة الكبت والحرمان التي مرت بكثيرٍ من الشعوب في عهود الظلام التي عاشوها في ظل القهر والاستعباد . إن حرية الرأي هي التي تمكن أصحابها من عرض الحجج الدامغة وبيان الأدلة القاطعة لكشف الحقيقة أمام الناس ولتعين المنصفين على إحقاق الحق وإبطال الباطل(١).

فالتعبير عن الرأي ضرورة للفرد والمجتمع، ويصبح في محل الواجب إذا ترتب عليه جلاء حقيقة أو إنكار منكر أو رفع ظلم، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- خطبة بعد العصر إلى مغيربان الشمس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ... أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ "(٢).

---

(١) حرية الرأي في الإسلام ، خليل محمد خليل ، سلسلة قضايا إسلامية ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عدد ١٥٣ ،١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م ص: ١٠٢٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ١٧ / ٢٢٨، رقم الحديث: ١١١٤٣، قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

فالإسلام الحنيف يمنح الإنسان هذا الحق وفي نفس الوقت يحمله واجب هو أن يمارس هذا الحق، ولا يعطّله، فالتعبير عن الرأي ليس من أنواع الحقوق التي تبيح لصاحبها أن يستخدمها أولا يستخدمها، فلا يجوز لصاحب هذا الحق أن يوقف استخدامه أو يعطله، فتعطيله فيه مساس بالصالح العام للمسلمين، فمن لا رأي له تجاه قضايا المسلمين، وأمورهم تسقط عنه عضوية الجماعة المسلمة، والانتساب إليها(١).

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ لا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لا يُصْبِحُ وَيُمْسِي نَاصِحًا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ" (٢).

فينبغي استغلال حق حرية الرأي والتعبير في الاهتمام بأمر المسلمين وذلك ببذل النصيحة للولاة والرعية، ففي تقرير هذا الحق وحماية ممارسته الخير العام للجميع، فمن المعلوم أن العقول تتفاوت، والآراء تتشعب ويختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقده صحيحاً؛ لذا كان من المصلحة أن تمارس حرية الرأي على أوسع نطاق، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة على خير وجه ليتضح أفضلها تحقيقاً للنفع العام (٣).

---

(١) حرية الرأي في الإسلام، د. محمد يوسف مصطفى،، القاهرة، مكتبة غريب، سنة ١٩٨٩م، ص ٣٩.

(٢) المْعجم الصغِير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ،تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير: باب الميم ، من اسمه محمد:٢/ ١٣١، رقم الحديث:٩٠٧، قال الإمام الطبري: لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا ابنه ، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

(٣) القانون الدستوري، د/ ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص:٤١٠.

المطلب الثالث :وسائل التعبير عن الرأي

للتعبير عن الرأي وسائل متعددة: منها ما يكون بالإشارات التي تترجمها لغة الجسد والأعضاء، ومنها ما يكون بطريق التعبير الصريح لغة، وكتابة، وقولاً، ومنها ما يكون بأساليب الفنون، كالرسم، واللحن، والشعر، وسائر الفنون، وكثيراً ما تكون الأساليب هنا رمزية، وقدرة الشخص تلعب دوراً كبيرا فيه على التعبير؛ كي يوصل فكرته، فقد يعجز ويكون كلامه دون المستوى أو رموزه الفنية، وقد يعجز المتلقون للرسالة عن فهم كلامه أو رموزه، وعندها لا يتحقق الغرض، وبذلك حتى لو توافرت حرية التعبير لا يكون الإنسان قد أوصل ما يريد أن يرسله للمتلقين[١]؛ لذلك كان على كل من يعبر عن رأيه أن يتخير الوسيلة المناسبة التي يستطيع عن طريقها توصيل رسالته إلى أصحاب القرار، سواءٌ أكان ذلك بالقول، أو الرسائل، أو بوسائل النشر المختلفة ، كالبريد، أو البرق، أو الإذاعة، أو المسرح، أو السينما، أو التليفزيون، أو الصحف[٢].

فيمكن لكل من أراد أن يعبر عن رأيه في مختلف القضايا في إطار التزامه بالضوابط بأساليب متعددة، ومن أبرز الأساليب التي أقرتها الشريعة الإسلامية بل وأمرت بها أسلوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأسلوب النصيحة ، وأسلوب الشورى.**فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** من أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المسلم. قال تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [٣].

---

[١] حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام، د. أسعد السمحراني، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، المنعقد بإمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ، الدورة التاسعة عشرة،١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م، ص:٢.

[٢] الحريات العامة الأساسية في الفكر والنظام السياسي في الإسلام،د. عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، ص: ١١٥

(٣) سورة التوبة، جزء من آية: ٧١

فمن أهم الصفات التي أهلت الأمة الإسلامية لتكون خير أمة هو التزامها بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}، (١)

فشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفتها حماية الأمة، ومصالحها، ولا يكون ذلك إلا بحرية التعبير عن الرأي، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به الا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو(٣)

وأما النصيحة، فالإنسان مطالب بتوظيف حرية التعبير عن الرأي – التي كفلها له التشريع الإسلامي والقانون الوضعي – في بذل النصيحة لكل فئات المجتمع، فعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٤).

---

(١) سورة آل عمران، جزء من آية: ١١٠

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب : الإيمان ، باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان :١/ ٦٩، رقم الحديث:٧٨

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه:٢ / ٢٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة:١/ ٧٤،رقم الحديث:٥٥.

فمما لاشك فيه أن التظاهر السلمي كأداة للتعبير عن الرأي رسالة قوية تنطوي على قدر كبير من النصح لأصحاب القرار، وولاة الأمور عندما ينتهجون سياسة معينة أو يصدرون قرارات لا تتناسب مع واقع الجماهير.

وأما الشورى فدليل على رقي التجمع الإنساني، وركيزة من ركائز الدولة الناهضة المتقدمة، وعنوان على تماسك الأمة، وتعاون أفرادها، وتآزرها للوصول إلى معرفة الطريق السوي، والرأي السديد، والفكر الناضج.

وفي الشورى تتلاقح الآراء، وتظهر المواهب، وتسموا الأفكار،(١)ولقد لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين إلى أهمية الشورى. قال تعالى: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } (٢) .

كما أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باستشارة الصحابة، فقال في محكم تنزيله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهَّ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ}(٣).

(١) أضواء على الثقافة الإسلامية، الدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،١/ ٣٤٤،٣٤٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.

المطلب الرابع: مفهوم التظاهر

أولاً: تعريف التظاهر في اللغة.

التظاهر من الكلمات الثرية بالمعاني اللغوية، فقدت وردت كلمة التظاهر بمعنى التعاون، والمظاهرة: المعاونة، واستظهر به: استعان به، وظاهر بعضهم بعضا: أعانه.(١)

كما وردت بمعنى العلو، فمن أسماء الله تعالى «الظاهر» هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه(٢)، ووردت – أيضاً – بمعنى الإعلان. يقال: ظهر الشيء يظهر ظهورًا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز(٣).

ولقد وردت مادة (ظهر) في القرآن الكريم في استعمالات كثيرة اشتملت على بعض المعاني السابقة. قال تعالى: " ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "(٤). وتظهرون بمعنى تتظهرون: أى تتعاونون عليهم،(٥)وقال تعالى: " إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "،(٦) فمعنى وظاهروا

---

(١) الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، مادة: (ظهر)، ٢/ ٧٣٢، لسان العرب، مادة: (ظهر)، ٤/ ٥٢٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة: (ظهر)، ٣ / ١٦٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة، باب الظاء والهاء وما يثلثهما، ٣ / ٤٧١.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية: ٨٥.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، ١ / ١٦٠.

(٦) سورة الممتحنة، آية: ٩.

على إخراجكم: أي وعاونوا غيرهم على إخراجكم من دياركم. يقال: ظاهر فلانٌ فلانًا على كذا، إذا عاونه في الوصول إلى مطلبه(٧).

وقال تعالى: " وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَّ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ "(١)، وإن تظاهرا عليه: أي تتعاونا عليه، فإن اللهَّ يتولى نصرته.

ومماسبق يتضح أن كلمتي التظاهر، والمظاهرة قد حوتا معاني عدة أهمها: التعاون، والتناصر، والتجمهر، والإعلان، والعلو.

ثانيًا: تعريف التظاهر في الاصطلاح:

يمكن تعريف التظاهر أو المظاهرات اصطلاحاً بأنها: التجمهر الذي يصدر من القاعدة الشعبية بقصد إظهار المعارضة وإعلان الرفض لسياسة من سياسات الحكومة، أو المطالبة بحق من الحقوق الشعبية لدى الحكومة.

كما تطلق المظاهرات على كل تجمع لطوائف من الشعب في مكان عام، وتعاونهم على إظهار المعارضة لسياسة من سياسات الحكومة أو المطالبة بحق من حقوقهم لديها.

كما يمكن تعريفها بوصفها صورة من صور الحسبة السياسية، تنفذ بأسلوب جماعي عن طريق اجتماع طوائف من الشعب في مكان عام؛ للتعاون على إبداء الرأي وإظهار المعارضة للحكومة(٢).

وقيل المظاهرات هي: كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أويسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميًا عن أرائهم أو مطالبهم أو احتجاجتهم السياسية(٣).

---

(٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، ١٤ / ٣٣٥.

(١) سورة التحريم، جزء من الآية: ٤.

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأمريكية، القاهرة، ٢٠٠٨م، دار اليسر للطباعة، ٣٤٣.

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن المظاهرات طريقة سلمية من طرق التعبير عن الرأي، لها أركان معينة تقوم عليها بدونها لا يطلق عليها اسم مظاهرة، فمن أهم هذه الأركان:

١- أن يقوم بها عدد من الأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة معينة من طوائف الشعب.

٢- أن يجتمع هؤلاء الأشخاص في مكان عام، كالطرق العامة، والميادين.

٣- أن يكون هذا التجمع سلميًا المقصود منه التعبير عن الأراء أو المطالبة بحقوق عامة أو خاصة أو الاحتجاج على نهج سياسي معين.

المطلب الخامس: التظاهر بين الإباحة والحظر

أولاً: التظاهر المشروع.

يعد التظاهر مشروعاً إذا كان وسيلة للحسبة، وأداة للتعبير عن الرأي، وهذا التظاهر المشروع مبني على أصلين:

الأصل الأول: أن النصيحة للحكام واجبة على الأمة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب كفائي لا ينفصم المسلمون من عروته إلا بقيام من يكفي به، وأن الحسبة السياسية حق للأمة باعتبارها صاحبة السلطان، وواجب عليها باعتبارها مسئولة أمام الله تعالى عن محاسبة الحكام، ومراقبتهم، وتقويمهم إذا اعوجوا(١). قال تعالى: " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "(٢). فالآية الكريمة اشتملت على مطلبين:

أحدهما: وجه إلى الأمة كلها يطالبها بأن تعد طائفة من بينها لهذه المهمة السامية، وهي دعوة الناس إلى الخير، وأن تزود هذه الطائفة الصالحة لهذه المهمة بكل ما يمكنها من أداء مهمتها.

---

(٣) المادة الرابعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم: ١٠٧لسنة٢٠١٣م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة ، والمواكب، والتظاهرات السلمية، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: ٤٧(مكرر) في المحرم ١٤٣٥هـ - ٢٤ نوفمبر سنة٢٠١٣م، السنة السادسة والخمسون، ص: ٣.

(١) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ٣٤٤.

(٢) سورة آل عمران ، الآية: ١٠٤.

وثانيهما: موجه إلى تلك الطائفة الصالحة لهذه المهمة، بأن تخلص فيها، وتؤديها على الوجه الأكمل الذي يرضى الله تعالى.[٣]

وقال تعالى: " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ".[٤]

فالمراد بالمعروف: ما هو مقرر من شؤون الدين، إما بكونه معروفًا للأمة كلها، وهو ما يعلم من الدين بالضرورة، فيستوي في العلم بكونه من الدين سائر الأمة، وإما بكونه معروفًا لطائفة منهم، وهو دقائق الأحكام، فيأمر به الذين من شأنهم أن يعلموه، وهم العلماء على تفاوت مراتب العلم، ومراتب علمائه.

والمنكر: ما شأنه أن ينكر في الدين، وذلك كل عمل يدخل في أمور الأمة، والشريعة وهو مخالف لها، فعلم أن المقصود بالمنكر الأعمال التي يراد إدخالها في شريعة المسلمين وهي مخالفة لها، فلا يدخل في ذلك ما يفعله الناس في شؤون عاداتهم، مما هو في منطقة المباح، ولا ما يفعلون في شؤون دينهم، مما هو من نوع الديانات، كالأعمال المندرجة تحت كليات دينية، والأعمال المشروعة بطريق القياس، وقواعد الشريعة من مجالات الاجتهاد والتفقه في الدين، ومعنى الآية الكريمة أن شكر نعمة النصر، والتمكين بالإلتزام بما أمر الله به من أصول الإسلام – إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فإن بذلك دوام نصرهم، وانتظام عقد جماعتهم، والسلامة من اختلال أمرهم، فإن حادوا عن ذلك فقد فرطوا في ضمان نصرهم، وأمرهم إلى الله[١].

فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ،

---

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٢ / ٢٠٢.

(٤) سورة الحج، الآية رقم: ٤١.

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م: ١٧ / ٢٨٠ ، ٢٨١. بتصرف يسير.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »[٢].فقوله – صلى الله عليه وسلم –: (فليغيره) الأمر فيه للإيجاب، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو– أيضًا – من النصيحة التي هي الدين.

ولا يشترط في الآمر، والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، وإنما يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه.

ولا يشترط – أيضًا – في الآمر الناهي أن يكون من أصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، ولكن يشترط في الآمر الناهي أن يكون عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال، والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه[١] .

فنصيحة ولاة الأمور، وأصحاب القرار واجبة على الأمة، وهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٢].

---

(٢) سبق تخريجه، ص: ٩.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٢٣ ، باختصار وتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

فالنصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له، ومعنى الحديث: أن النصيحة عماد الدين، وقوامه، كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة، فالنصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه، فالله سبحانه وتعالى غنى عن نصح الناصح، والنصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابه، وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء، وغيرهم، ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم، ودنياهم(٣).

ومما سبق نستخلص الآتي:

- إن التجمع للقيام بالمظاهرات إذا تم عبر القنوات الشرعية، وكان سلميًا، فهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب بذل النصيحة للحكام وولاة الأمر.
- المظاهرات حق عام لكل فئات الشعب بموجب الشرع والقانون بشروطه وضوابطه.
- لا يشترط في القائمين بالتظاهر بلوغ درجة الكمال في تنفيذ اللوائح والقوانيين والأوامر، بل يشرع لمن ثبت لديه بعض التقصير في تنفيذ هذه الأمور.
- أن يكون الهدف، والغاية من المظاهرات بذل النصيحة لولاة الأمر، وأصحاب القرار بالرجوع عن سياسة معينة ينتج عنها الإضرار بحقوق بعض فئات، وطوائف المجتمع.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢ / ٣٧.

الأصل الثاني: أن المظاهرات من العادات التي ينظر إلى ما فيها من مقاصد.

الأصل في أمور العبادات التوقف حتي يأتي ما يدل على العمل بها، أما العادات، فينظر إلى مافيها من مقاصد، فإن جاءت موافقة للشريعة محققة لمصالحها، فهي من الأمور المباحة ولا مسوغ للقول بتحريمها.

وأما إن جاءت مخالفة للشريعة غير محققة لمصالحها، وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها، فهي من الأمور المحرمة بلا شك أو تردد.

يقول صاحب الموافقات: " وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور: **أولها**: الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.

ثانيها: أن الشارع توسع في بيان العلل، والحكم في تشريع باب العادات ...وأكثر ما علل فيها اتباع المعاني.

ثالثها: إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلومًا في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم، ... إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتمم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات، ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والاجتماع يوم العروبة –وهي الجمعة– للوعظ والتذكير، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محمودا، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول، وهي كثيرة، وإنما كان عندهم من التعبدات الصحيحة في الإسلام أمور نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام".[1]

---

(١) الموافقات:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢ / ٥٢٢: ٥٢٤.

ثانيًا: التظاهر المحظور (الحرام).

القول بحظر المظاهرات وتحريمها مبنيٌ على أمور معينة:

أولها: وجوب السمع والطاعة للحكام، وتحريم الخروج عليهم.

ففي المظاهرات منازعة للحكام وعصيان لهم ، وعدم اكتراث بالفتن التي يمكن أن تنجم من تجمهر الناس وتجمعهم ، وتعاونهم على الشغب والمعارضة والاساءة، وقد ينجم عن هذا سفك للدماء وقيام للحروب، وكل هذا محرم(٢).

والأدلة على التحريم كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: دعانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣).

ففي الحديث دليل على أن طاعة الناس لولاة الأمور لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقهم، وليس لهم المنازعة في الملك والإمارة، وإن رأوا أن لهم في ذلك حقًا فلا يعملوا بذلك الرأي، بل عليهم السمع والطاعة إلى أن يصل إليهم بغير خروج عن الطاعة، إلا أن يروا منهم منكرا محققًا يعلمونه من قواعد الإسلام، إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم.(٤)

---

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ٣٤٩.

(٣) متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى ٥٢٥٦)، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب: الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورًا تنكرونها، ٩ / ٤٧ ، رقم الحديث: ٧٠٥٥.، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحة، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣ / ١٤٧٠ رقم الحديث: ١٧٠٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٤ / ١٧٩. بتصرف

كما أن في الحديث حث على السمع، والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم، ودنياهم، فطاعة ولاة الأمور واجبة فيما يشق، وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كان معصية فلا سمع، ولا طاعة. قال الإمام النووى رحمه الله: أجمع العلماء على وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية [١].

فمما لاشك فيه أن ما نشاهده من تظاهرات – تقوم بها بعض الفئات الغرض منها الخروج عن طاعة الإمام، واقصائه عن ولايته – كثيرًا ما تؤدي إلى الفتن التي تبدل أمن واستقرار المجتمع إلى خوف واضطراب، وتنافس على الإمارة، بل وتقاتل بين طوائف، وفئات المجتمع، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ»[٢].

ففي الحديث التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يعلم المحق من المبطل[٣].

ثانيها: تحريم المظاهرات سدًا للذرائع.

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة، وقد تذرع فلانٌ بذريعة أي توسل، والذريعة: السبب إلى الشيء [٤]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢ / ٢٢١: ٢٢٣

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ٤ / ٢٢١٢، رقم الحديث: ٢٨٨٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣/ ٣١.

(٤) لسان العرب: مادة : ذرع ، ٨/ ٩٦.

أما الذريعة في الاصطلاح: فهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور(٥).

فالمظاهرات وإن كانت وسيلة مباحة للتعبير عن الرأي، إلا أنها في أغلب الأحيان تفضي إلى التخريب، والفساد، وتعطيل المصالح، وعدم الإستقرار، والاضطراب، واختلال الأمن؛ مما قد يطمع الأعداء بالأمة، ويكون باباً للتدخل الأجنبي؛ لذلك احتاط الشرع الحنيف، فحظر هذه المظاهرات، وحرمها سدًا للذرائع.

فالشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة(١).

المطلب السادس: التظاهر في دور العبادة

من الأمور التي استحدثت في هذه الآونة اتخاذ دور العبادة مكاناً للتجمهر، والتظاهر، والاعتصام، والمطالبة بالحقوق؛ مما يخل بالهدف الحقيقي الذي بنيت من أجله، فدور العبادة ما بنيت إلا لذكر الله- عز وجل – قال تعالي : {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَّ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ} (١).

فعمارة المساجد تشمل إقامة العبادة فيها، وإصلاح بنائها، وخدمتها، ونظافتها، واحترامها، وصيانتها عن كل مالا يتناسب مع الغرض الذي بنيت من أجله (٢).

---

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٨/ ٨٩، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ٢/ ١٩٣.

(١) الموافقات: ٦ / ٣٩٥.

(١) سورة التوبة آية : ١٨ .

(٢) تفسير الوسيط: ٦/ ٢٢٧ .

فالتظاهر في دور العبادة كثيراً ما ينطوي على أمورٍ مخلة، وألفاظاً خارجة لا تليق بعظمة، وسمو هذه الأماكن المقدسة، بل وتتنافي تماماً مع رسالة هذه الأماكن، فرفع الصوت في المسجد بغير ذكر الله يكره كراهة تحريم؛ لأن المساجد ما بنيت إلا للعبادة، فلا ينبغي أن يجعلها الناس مكاناً لأحاديثهم الدنيوية ولغطهم(٣).

فعن السَّائبِ بن يزيد – رضي الله عنه – . قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي(٤) رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

فرفع الصوت في المسجد باللغط غير جائز، كما يجوز للإمام تأديب من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك(٦).

وقياساً على المسجد ينبغي أن تصان أماكن العبادة الأخرى عن هذه المظاهرات، والاعتصامات التي تخرجها عن مضمونها، وتبعدها عن غرضها، وهدفها، فقد شوهد في الآونة الأخيرة اتخاذ الكنائس، والأديرة مكاناً للاعتصامات، حيث يتصور الكثير من هؤلاء أن هذه وسيلة ضغط قويه علي الحكومات، وأصحاب القرار، ولكنها في حقيقتها اعتداءٌ علي حرمة هذه الأماكن المقدسة التي ما بنيت إلا للعبادة.

---

(٣) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، دكتور/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م:١/ ٣٦٤ .

(٤) الحَصَبُ والحَصْبةُ: الحجارةُ والحصى واحدته حَصَبةٌ، يقال حَصَبْتُ الرّجلَ بالحَصبَاء،ينظر: لسان العرب:مادة((حصب))،١/ ٣١٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب رفع الصوت في المساجد:١/ ٤٨٠،رقم الحديث:٤٧٠.

(٦) عمدة القاري : ٤ / ٢٥٠.

فالحرمة هذه الأماكن، وحفاظًا على قدسيتها نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٧لسنة ٢٠١٣م على أنه:" يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أوإليها أوالتظاهر فيها" [١] كما صدر القانون رقم ١١٣ سنة ٢٠٠٨م، فنصت المادة الأولى منه على: "حظر المظاهرات وتنظيمها لأي سبب في داخل أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها"[٢].

وعلى عقوبة جريمة التظاهر داخل دور العبادة، والدعوة إلي التظاهر، وتنظيمه نصت المادة الثانية من القانون رقم ١١٣لسنة٢٠٠٨م على أن: "يعاقب مخالفي الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعين إلي المظاهرة أو المنضمين لها".

ويتحقق التحريض في جريمة التظاهر في دور العبادة بخلق التصميم عليه لدي الفاعل الأصلي لدفعه نحو ارتكاب هذه الجريمة، ولا عقاب علي التحريض وفقاً للقواعد العامة إلا إذا نجح المحرض في دفع الغير نحو ارتكاب الجريمة، ويفترض في هذا التحريض توجيهه إلي شخص معين، سواءٌ أكان واحداً أم عدة أشخاص[٣].

والتحريض على التظاهر في دور العبادة جريمة تقوم علي ركنين :

الركن المادي: ويقوم على المتمثل في خلق التصميم لدى القائمين بالتظاهر وذلك بالتحبيذ والترويج العلني لتغيير نظام المجتمع بالقوة، أو الإرهاب أو أية وسيلة أخري غير مشروعة.

والركن المعنوي : وهو عبارة عن القصد الجنائي، حيث يجب أن تنصرف إرادة المحرض إلي التحريض نحو التظاهر في دور العبادة مع علمه بحظر التظاهر في دور العبادة وباحاتها[١].

---

(١) ينظر الجريدة الرسمية، العدد: ٤٧ (مكرر) في ٢٤نوفمبرسنة ٢٠١٣م، ص: ٣ .

(٢) ينظر:الجريدة الرسمية، العدد:١٤ مكرر، الصادر في: ٧ ابريل،سنة ٢٠٠٨.

(٣) الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص، د/ أحمد فتحي سرور ، دار الطباعة الحديثة ١٩٩١م.: ٢/ ٩٤.

(١) الشرح والتعليق علي قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، المستشار.صبري الراعي، أ/ رضا السيد عبد العاطي المحامي،طبعة نقابة المحامين،المجلد الثاني:٢/ ٨٨٣.

عقوبة التحريض علي التظاهر داخل دور العبادة:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨م على أن: " يعاقب كل من حرض على مظاهرة أو حرض على المشاركة فيها بالمخالفة لأحكام المادة الأولى المقررة بالمادة الأولى والمادة الثانية حتى ولو لم يترتب على التحريض أثر[٢] بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الجاني من الداعين إلي المظاهرة أو المنضمين لها، وتطبق هذه العقوبة علي المحرض، والمنضم إلي التظاهر ولو لم يترتب علي التظاهر أية أثر" .

وإنما نص المشرع الجنائي على هذه العقوبات؛ لأن التظاهر في أماكن العبادة لا يتفق والغاية من هذه الأماكن المقدسة ، فضلاً عن الأشياء المخلة التي تنطوي عليها هذه التظاهرات، من ألفاظ تتنافي تماماً مع حرمة وقداسة وسمو هذه الأماكن.

ويستوي في هذه العقوبة كل من تظاهر في أماكن العبادة دون النظر إلى نوعه أو صفته، كما يستوى فيها جميع أماكن العبادة؛ نظرًا لحرمتها، وقدسيتها عند معتنقي الأديان المختلفة.

المطلب السابع :ضوابط مشروعية المظاهرات

القول بمشروعية المظاهرات لا يعني بالضرورة أنها مطلقة، لكنها مقيدة بضوابط، وشروط معينة، فإذا وقعت مكتملة الشروط موافقة للضوابط محققة لمقاصد الشريعة، فهي مشروعه، فالشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[١].

---

(٢) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد:١٤ مكرر، الصادر في: ٧ ابريل،سنة ٢٠٠٨.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣/ ١١.

أما إذا وقعت مخالفة للشروط، وغير موافقة للضوابط، ولا محققة لمقاصد الشريعة، فهي من الفعل المحظور الذي يحرم إتيانه؛ لما يترتب عليه من مفاسد، وضياع للحقوق، والمصالح .

وهذه الضوابط، والقيود، كالتالي:

١- ألا تكون مشتملة على مخالفات شرعية؛ لأنها إذا اشتملت على مخالفات افتقدت شرط المشروعية، وإن من أهم هذه المخالفات التي تنفي عن المظاهرات صفة المشروعية:

أولاً: التخريب والتدمير للمنشئات، والاعتداء على الأموال العامة، والخاصة، والأمة مأمورة بالحفاظ على الممتلكات وعدم إتلافها، لأن الإتلاف يفضي إلى التهلكة، والله جل وعلا نهانا عن ذلك(٢).فقال: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(٣).

ثانياً: حمل الأسلحة، والذخائر، والمفرقعات أو غير ذلك من الأشياء التى تمثل خطرًا على الأفراد، والمنشئات، والممتلكات العامة، والخاصة، حيث نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م على أن: " يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشئات أو الممتلكات للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم إرتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أيًا من تلك الأفعال".(١)

٢- أن يكون الهدف من المظاهرات تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإذا كانت مفاسدها اكبر افتقدت صفة المشروعية، وإن من المفاسد التي تنفي عن المظاهرات صفة المشروعية ما يلي:

---

(٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ٣٦٣.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٥.

(١) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م ؛ ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: ٤٧(مكرر) في ٢٤نوفمبر سنة ٢٠١٣م، ص: ٢.

أولًا: الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أوتعطيل مصالح المواطنيين أوإيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم، وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أوالنقل البري أو المائي أو الجوى أوتعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر(٢).

ثانياً: رفع شعارات منافية للإسلام، كالشعارات التي تناصر الشيوعية أو الاشتراكية أو غيرها من المذاهب المنافية للإسلام، والمناهضة للدين.

ثالثًا: التفوه بألفاظ لاتجوز شرعاً، مثل شتم، وسب ولاة الأمور من الحكام أو المسئولين،(٣)فعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم- «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٤).

فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم(١). ويستوي في ذلك عامة المسلمين حكامًا، ومحكومين .

٣- يجب أن يكون الأمر بإقامة التظاهرات والاجتماعات العامة صادرًا عن ولاية شرعية، وإلا انتفت عن المظاهرات صفة المشروعية.

---

(٢) المادة السابعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: ٤٧(مكرر) في ٢٤نوفمبر سنة ٢٠١٣م، ص:٤.

(٣) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ٣٦٤ .

(٤) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، ٩/ ٥٠ رقم الحديث: ٧٠٧٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ١ / ٨١ رقم الحديث: ٦٤.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٥٤.

فعلى كل من يريد تنظيم اجتماع عام أوتسيير موكب أوتظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرة مكان الاجتماع العام أو مكان بدأ سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدأ الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبحد أقصى خمسة عشر يوماً، وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً على أن يتم تسليم الاخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات التالية:

١- مكان الاجتماع العام أومكان، وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢- ميعاد بدأ، وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أوالتظاهرة.

٣- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب، والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.

٤- اسماء الأفراد أو الجهات المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وصفاتهم، ومحل إقامتهم، ووسائل الاتصال بهم.[٢]

(٢) المادة الثامنة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م، ينظر: الجريدة الرسمية، العدد: ٤٧(مكرر) في: ٢٤نوفمبر سنة: ٢٠١٣م، ص: ٤.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

١- حرية التعبير عن الرأي حق كفلته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لكل إنسان، وهي من أهم الحريات التي يجب أن تمارس وفق ضوابطها، وشروطها.

٢- لصاحب الرأي أن يتخير الوسيلة المناسبة للتعبير عن رأيه، والتي تمكنه من توصيل رسالته إلى أصحاب القرار، وولاة الأمور.

٣- المظاهرات وسيلة قولية سلمية من وسائل التعبير عن الرأي تلجأ إليها بعض فئات المجتمع عند نفاد كافة الوسائل السلمية الأخرى للاعتراض على سياسة معينة تنتهجها السلطة الحاكمة.

٤- تقوم المظاهرة على عدة أركان بدونها لايطلق عليها اسم مظاهرة، وهي أن تتكون من عدد من الأشخاص ينتمون إلى فئة معينة من الشعب، ويجتمعون في مكان عام، ويكون الهدف من اجتماعهم التعبير عن أرآئهم، والمطالبة بحق من الحقوق.

٥- يعد التظاهر مشروعًا إذا كان وسيلة للحسبة وأداة للتعبير عن الرأي.

٦- المظاهرات حق عام لكل فئات الشعب وليس مقصورًا على فئة بعينها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القوانين الوضعية.

٧- تخرج المظاهرات عن المشروعية إلى الحرمة والحظر إذا كان الهدف منها تخريب، وتدمير الممتلكات العامة، والخاصة، وشق عصا الطاعة، والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تعطيل للمصالح، وانتشار للفساد، وزيادة للفتن.

٨- التظاهر في دور العبادة على اختلاف مسمياتها(معابد- كنائس – مساجد) يفقدها قدسيتها، ويبعدها عن غرضها التي وجدت من أجله.

٩- يجب أن يصدر الإذن بالتظاهر من صاحب ولاية شرعية كالإمام أو نائبة، ومن يقوم مقامهما، لأنهم أمناء على الأمة، وأعلم الناس بالمصالح، والمفاسد.

ثانيًا: التوصيات.

فإنه لما كانت المظاهرات أداة للتعبير عن الرأي الذي هو حق كفله التشريع الإسلامى، والقانون الوضعي لكل إنسان في أي وقت، وعلى أية حال، فإني أوصي بالتالي:

أولاً: على المؤسسات التشريعية أن تضع التشريعات الخاصة بحق التظاهر نصب أعينها؛ نظرًا لخطورتها على المصالح العامة للدولة، فتقوم على تعديلها وتقويمها كلما احتاج الأمر ذلك، وحسب المصلحة العامة.

ثانياً: يجب الإعلان عن اللوائح التنفيذية لقانون التظاهر، واخطار كافة جهات العمل والمؤسسات الحكومية، والخاصة، والجمعيات الأهلية، والأندية الخدمية، لكي يحصل العلم لأكبر قدر ممكن من فئات الشعب بهذا القانون.

ثالثًا: على المؤسسات الدينية القيام بدورها في بيان ضوابط ممارسة حق التظاهر للجماهير، وعدم التعسف في استعماله .

والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم أن نلقاه

فهرس المراجع والمصادر:

١. د. عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأمريكية، القاهرة، ٢٠٠٨م، دار اليسر للطباعة.

٢. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

٣. الدكتورة نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،

٤. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

٧. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٨. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه . صحيح البخاري، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠. الجريدة الرسمية ، العدد: ٤٧(مكرر)، في: المحرم سنة ١٤٣٥ه- ٢٤نوفمبر، سنة٢٠١٣م، السنة السادسة والخمسون.

١١. الجريدة الرسمية، العدد:١٤ مكرر، الصادر في: ٧ ابريل،سنة ٢٠٠٨.

١٢. د.عبد الحكيم حسن العيلي الحريات العامة الأساسية في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ، دار الفكر العربي،١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٣. د. أسعد السمحراني، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، المنعقد بإمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، ، الدورة التاسعة عشرة،١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

١٤. د. نور الدين بوكرديد، حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها، مقال منشور بمجلة البيان، الصادرة عن مركز البيان للبحوث والدراسات، مجلة اليكترونية، السبت ٢٨ذو القعدة ١٤٣٦هـ. الموافق ١٢ / ٩ / ٢٠١٥م.

١٥. خليل محمد خليل، حرية الرأي في الإسلام، سلسلة قضايا إسلامية، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عدد ١٥٣ ،١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م.

١٦. د. محمد يوسف مصطفى،حرية الرأي في الإسلام ، القاهرة، مكتبة غريب، سنة ١٩٨٩م.

١٧. د. مصطفي محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان، الطبعة الأولى . دار الفكر العربي.

١٨. أ/ حمدي عطية مصطفي عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة طنطا ٢٠٠٨ .

١٩. أ/ رضا السيد عبد العاطي المحامي، الشرح والتعليق علي قانون العقوبات فقهاً وقضاءً المستشار.صبري الراعي، طبعة نقابة المحامين،المجلد الثاني.

٢٠. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢١. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٣. د. ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٢٤. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٢٥. ابن منظور الأفريقي،دار صادر، لسان العرب، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه

٢٦. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٢٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. أضواء على الثقافة الإسلامية، الدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٨. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،المعجم الصغِير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ،تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٢٩. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٣١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر الإسلامي الحديث، ١٩٧٦م .

٣٣. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة ١٩٩١م.